في فتاواه الخارج وذواليد اذا ادعيا الشراء من واحد وارخ الخارج او ارخ ذواليد فذواليد
اولى هذا موافق لما ذكرنا في الذخيرة وذكر الفقيه ابو الليث في المبسوط واجمعوا على ان الخارج
وذواليد اذا ادعيا الشراء من واحد ووقت احدهما ولم يوقت الآخر فصاحب الوقت اولى وهذا
يوافق المذكور في الهداية وذكر الآسي في واقعاته الخارج وذواليد اذا ادعيا الشراء من واحد
واقاما بينة ولم يورخا قضي لذي اليد فان ارخ الخارج لا يعمل به لان التاريخ في صفة خبرية و
الحق والقبض في حق ذي اليد معاين وانه دليل على السبق غلو والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا
ارخا وتاريخ الخارج اسبق فح يقضي للخارج وهذا يوافق المذكور في الذخيرة وذكر في
باب البيع الذي يرجع فيه الى صاحبه ما اشتري او الثمن ويكون فيه اختيار من بيوع الزيادات
او ادعيا الشراء من واحد واقاما بينة والدار في يد البايع ووقت بينة احدهما دون الآخر
لكن شهدوا على معاينة اولى وان شهدوا على اقرار البايع بالقبض فصاحب الوقت اولى هذا
اذا كانت الدار في يد البايع وان كانت في يد احدهما ووقت الخارج فذواليد اولى لان له
معاينا والآخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو وقت شهود ذي اليد ولم يوقت شهود الخارج فذو
اليد اولى ان يكون اولى ولو ادعيا الشراء من واحد والدار في يد البايع فاقام البينة على الشراء
وانه قبض منذ شهر واقام آخر البينة على الشراء وانه قبض منذ عشرة ايام كانت الدار لصاحب
الوقت الاول ولو كانت الدار في يد الذي اقام البينة على القبض منذ عشرة ايام اخذت
منه ودفعت الى الآخر فصحت سبق قبضه ولو اقام الذي ليست في يديه انه قبض منذ
شهر واقام ذواليد بينة على القبض من غير توقيت او اقام البينة على الشراء او لم يشهدوا
القبض كانت الدار له لان قيام يده في الحال يدل على سبق القبض وقد ثبت له التاريخ
ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذواليد بيده القائمة
للحال ولو كانت الدار في يد البايع ولم يوقت للشراء وقتا واقام احدهما البينة على
القبض منذ شهر والآخر على القبض ولم يوقت فصاحب الوقت اولى لان القبض امر
حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء الا ان يظهر قدم الآخر قال وفي كل هذه الفصول
لو وقتا للشراء او وقت احدهما اسبق فصاحب الوقت الاول اولى لان صاحب الوقت
الآخر صار مشتريا ما قد اشتراه صاحبه من قبل فلم يصح شراؤه ولا قبضه في حق صاحبه ويكون
الدار لصاحب الوقت الاول في الشراء هذه الجملة في بيوع الزيادات الذي ذكرنا
الخارج وذواليد ادعيا الميراث من واحد فصاحب اليد اولى كما في الشراء هذا مذكور
في فتاوى رشيد الدين هذا الذي ذكرنا اذا ادعى وذواليد تلقي الملك من جهة واحد
فان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فانه يقضى للخارج بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك
من جهة واحد ولم يورخا على الشراء او ارخ احدهما دون الآخر فانه يقضى ثمة لذي اليد
وههنا يقضى للخارج والفرق في الهداية وان كان تاريخ احدهما اسبق والدار في
يد احدهما يقضى لاسبقهما تاريخا كذا هنا لان كل واحد من المشتريين خصم عن بايعه
وذكر في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع ولو ادعى

الخارج

الخارج وذواليد كل واحد منهما الميراث من آخر فالخارج اولى كما في الشراء في فتاوى رشيد
الدين وذكر في باب اختلاف الدعوى من تجريد ابي الفضل ولو ادعى صاحب اليد الارث
عن ابيه وادعى الخارج مثل ذلك واقاما بينة يقضى للخارج في قولهم جميعا ولو ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فقضى للاسبق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى للخارج وان تساوى الوقتان
فهو للخارج وفي الذخيرة الخارج وذواليد اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما
جهالة بان ادعى المدعي انه اشتراها من عمرو منذ شهر او اكثر ولا يحفظون الفصل فالبينة بينة المدعي
وكذا اذا شهد شهود المدعى عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة يقضى
للخارج ونظير الذي ذكرنا اذا ادعيا الملك بسبب فان ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا
بان ادعى الخارج الملك مطلقا مورخا لسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان
منذ سنتين وهو يملكه وقبضها منه يقضى للخارج لان صاحب اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك
له لتلقيه الملك من جهته فكان بايعه حضر واقام البينة على مطلق الملك لنفسه والدار في يده لان
يد المشتري يد البايع في التقدير ولو كان كذلك يقضى ببينة الخارج كذا ههنا وكذلك لو ادعى
الخارج الملك بسبب مورخا بسنتين واقام ذواليد بينة انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين
يقضى ببينة الخارج ايضا لان الخارج خصم عن بايعه في اثبات الملك له على ما قررنا فكان بايعه
حضر واقام البينة على مطلق الملك وذواليد اقام بينة على مطلق الملك يقضى ببينة الخارج
كذا ههنا ثم اذا اقام المدعي والمدعى عليه البينة على ما ادعيا في هذه الوجوه وارخا الآن
احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا قبل ذلك التاريخ لكن لم يبين التاريخ هل يسمع
فان ادعى على رجل عبدا وقال اشتريت من فلان منذ شهر واقام الآخر بينة انه اشتراه من فلان
ذلك ايضا قبل ان اشتريه هل يثبت السبق بهذا القدر فانه قال اذا ادعيا الشراء من واحد والخارج
اقام البينة انه اشتراه سابقا ولم يذكر صاحب اليد التاريخ فهذا من الخارج يكفي للسبق وذكر في
فوائده ايضا انه في دعوى النكاح اذا قال احدهما نكاح من بيشتر بوده است بهمين قدر بسنده
باشد ويقضى له بها والشيخ القاضي الامام ظهير الدين المحتسب كان يفتي اعني هذه المسئلة ان
الخارج وذواليد اذا ادعيا الشراء من واحد ولم يذكرا تاريخا فقال احدهما بيع من بيشتر از
بيع بر بوده است واقام على هذا بينة هل يكون هو اولى من الآخر اجاب نعم والله اعلم
وذكر الدنباري في فتاواه ادعيا نكاح امراة فشهد شهود احدهما ان نكاح هذا السابق
من نكاح الآخر قال لا يثبت السبق بهذا القدر ما لم يقولوا ان نكاح هذا كان في رجب سنة
كذا ونكاح الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال رحمه الله ومشايخنا المتقدمون كانوا
يقولون ان السبق يثبت بهذا القدر من غير بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروح انه لا بد
من بيان التاريخ ونحن على ذلك وذكر الدنباري ايضا في دعوى فتاواه ادعيا الشراء
من واحد وادعى احدهما السبق وشهد شهوده له بيع وي بيشتر از بيع آن ديگر بوده است
قال لا يثبت السبق بهذا القدر ما لم يقولوا بيع هذا كان في العاشر من شعبان وبيع هذا
كان في الثاني من شعبان تلك السنة قلت وقد كتبنا قبل هذا في مسائل اثنا قضي ودفع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)